

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

زيادة اعتمادات الإيرادات الرأسمالية عن الفترة المالية يناير/يونيه ١٩٨٠ بمبلغ ٢١٨٩٨ جنيهاً (واحد وعشرون ألفاً وثمانمائة وثمانية وتسعون جنيهاً) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذى القعدة سنة ١٤٠٢ (٢٣ أغسطس سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

قانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٢

بفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة العامة لتطوير المحالج عن الفترة المالية

يناير/يونيه ١٩٨٠

بسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة العامة لتطوير المحالج عن الفترة المالية يناير / يونيه سنة ١٩٨٠ بمبلغ ٢,٤٥٦,٦٤٥ جنيهاً (مليونان وأربعمائة وستة وخمسون ألفاً وستمائة وخمسة وأربعون جنيهاً) وذلك لمواجهة الزيادات التي وقعت على الأبواب وفقاً لما يأتي :

أولاً - الاستخدامات البخارية :

زيادة اعتمادات الاستخدامات البخارية عن الفترة المالية يناير/يونيه سنة ١٩٨٠ بمبلغ ٦٦٧,٢٢١ جنيهاً (ستمائة وسبعة وستون ألفاً ومائتان وواحد وعشرون جنيهاً)
بالباب الثاني - النفقات البخارية والتحويلات البخارية وهذه الاستخدامات البخارية قدرها ٦٦٧,٢٢١ جنيهاً تستبعد بالتخصيل من الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية .

ثانيا - الاستخدامات الرأسمالية :

زيادة اعتمادات الاستخدامات الرأسمالية عن الفترة المالية يناير/يونيه سنة ١٩٨٠ بمبلغ ١,٧٨٩,٤٢٤ جنيا (مليون وسبعمائة وتسعة وثمانون ألفا وأربعمائة وأربعة وعشرون جنيا).

رابعا - الإيرادات الرأسمالية :

زيادة اعتمادات الإيرادات الرأسمالية عن الفترة المالية يناير/يونيه سنة ١٩٨٠ بمبلغ ١,٧٨٩,٤٢٤ جنيا (مليون وسبعمائة وتسعة وثمانون ألفا وأربعمائة وأربعة وعشرون جنيا) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ١,٣٣٦ جنيا .

(ب) الباب الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ١,٧٨٨,٠٨٨ جنيا .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذي القعدة سنة ١٤٠٢ (٢٣ أغسطس سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك